دابة لرجل فاصابت مالا بان افسدت زرعا مثلا او اصابت آدميا فقتله وسواء كان ذلك ليلا اي في ليل او نهارا
اي في نهار لا يضمن في هذه الصور كلها اما الطير فلانه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء
فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق واما الكلب فلانه وان كان
يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق فلا يضمن بخلاف ما اذا ارسله الى صيد حيث يوكل ما اصابه وان
لم يكن سائقا له لمساس الحاجة الى الاصطياد ولو شرط السوق لانسد بابه وهو مفتوح واما انفلات
البهيمة فلقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي فعل العجماء جبار اي هدر قال محمد هي المنفلتة
وهذا صحيح ظاهر لان المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق او في ملك الغير او الموسلة في الطريق
فعلها معتبر وفي قاضيخان لو ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل
كلبه وكان سائقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره
او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وقيل ان ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر انسانا او اتلف
غيره ان لم يكن معلما لا يضمن وان كان معلما ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله اما اذا اخذ يمنة
او يسرة فلا يضمن واكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب فلا يضمن وان ذهب على سنن
الارسال الا اذا كان خلفه ولو كان لرجل كلب عقور يوذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان
تلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل
ولو ان رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع فليس على الطارح شيء الا التعزير والحبس حتى يتوب
وفي فقء اي في قلع عين شاة القصاب ضمن نقصانها لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيه الا
النقصان قيل قيد القصاب لغو لان الحكم في جميع الشياه كذلك وفي فقء عين بدنة الجزار وفي فقء عين
الحمار والفرس ضمن ربع القيمة [illegible] وقال الشافعي فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة وبه
قال مالك واحمد ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى
عمر رضي الله عنه ولانه يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعين المستعمل لها فصارت
كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها وان فقأ عينيها فصاحبها بالخيار ان شاء تركها
على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمن النقصان والله اعلم هذا باب
في بيان احكام في جناية المملوك والجناية عليه اي على المملوك جنايات المملوك وان كانت كثيرة لا توجب على المولى الا دفعا
واحدا اي دفع رقبته لولي الجناية مرة واحدة لو كان المملوك محلا له اي للدفع بان كان قنا وهو الذي
لم ينعقد له شيء من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة والا اي وان لم يكن محلا للدفع
بان انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جناياته قيمة واحدة ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وفي الفدا
اذا جنى بعد الفدا يخير المولى بين الدفع والفدا كالجناية الاولى وكذا كل ما جنى بعد الفدا يؤمر بالدفع
او الفدا بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يوجب الا قيمة واحدة على ما يجيء ان شاء الله تعالى جنى عبد
اي عبد رجل جناية خطأ دفعه اي المولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية الى وليها اي ولي الجناية او
ان شاء فداه اي فدى العبد بارشها وسواء كانت الجناية على حر او عبد في النفس او فيما دونها واحترز
بقوله خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد

التقييد

المقيد به اذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ومذهب الشافعي ان جناية العبد
تتعلق برقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وبه قال احمد وثمرة الاختلاف تظهر في اتباع الجاني وعندنا
لا يتبع الا في حالة الرق ولا بعد الحرية والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس مثل
مذهبنا وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبه ثم لا فرق بين ان يكون المولى قادرا على الارش او لم يكن
عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح اختياره الفدا اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء وان لم يختر شيئا حتى مات
العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه بخلاف ما اذا مات بعد اختياره الفدا حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق
من رقبة العبد الى ذمته فان فداه اي فان فدى المولى العبد فجنى بعده جناية اخرى فهي اي الجناية
الثانية كالاولى اي كالجناية الاولى يعني حكمهما واحد لانه لما طهر عن الجناية الاولى بالفدا جعل كانه لم يكن
من قبل وهذه ابتداء جناية فان جنى العبد جنايتين دفعه اي دفع المولى العبد بهما اي بالجنايتين
او فداه اي العبد بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتداخلة ثم اذا دفعه
اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جنايته وللمولى ان يفتدي من بعضهم ويأخذ
نصيبه من العبد ويدفع الباقي الى غيره لاختلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا وله وليان او اولياء
حيث لم يكن له ان يفدي من البعض ويدفع الباقي الى البعض لاتحاد الحق فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشه لانه فوت حقه فيضمنه وحقه في اقلهما وعند الشافعي في قول
واحمد في رواية ومالك ضمن الارش فقط ولو اعتقه حال كونه [illegible] بالجناية لزمه الارش
فقط بالاجماع لانه صار مختارا للفداء كبيعه اي كما لزمه الارش [illegible] ببيعه العبد الجاني حال كونه
عالما بالجناية واطلاق البيع ينتظم البيع بالخيار للمشتري [illegible] فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم
ولو باعه من المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف الهبة [illegible] غير عالم بالجناية يلزمه الاقل كما
في العتق ولو قال فان اعتقه او باعه غير عالم الى اخره [illegible] اعتاق المجني عليه بامر المولى وفيما ذكرناه
وبالاجارة والرهن يصير مختارا في رواية كتاب الاعتاق والاظهر انه لا يصير مختارا بهما للفدا لانه لم يعجز
عن الدفع لان له ان يفسخ الاجارة والرهن لا يبطل حق المجني عليه بعين العبد سابقا عليهما على حقهما وتعليق
عتقه بالجر عطف على قوله كبيعه اي وكتعليق عتق العبد بقتل فلان بان قال له ان قتلت فلانا فانت حر
وكتعليق رميه بان قال ان رميت فلانا فانت حر وكتعليق شجه اي شج فلان بان قال ان شججت فلانا
فانت حر كان المولى مختارا للفدا في جميع ذلك ان فعل العبد ذلك اي ما ذكر من القتل والرمي او الشج وفي تعليق
العتق خلاف زفر فعنده لا يصير مختارا للفداء وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليق
العتق مع علمه بانه يعتق عند القتل دليل اختياره فيلزمه الدية عبد قطع يد حر حال كونه عمدا اي عامدا ودفع
العبد اليه اي الى الحر الذي قطع يده فحرره اي اعتقه المدفوع اليه فمات من سراية اليد فالعبد صلح بالجناية
لانه قصد صحة الاعتاق ولا صحة له الا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء وبهذا الطريق عليه ورضي
به جانيه كان مصلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يحرره اي العبد المجني عليه ومات من السراية
رد العبد اي يرده ورثته على سيده ويقاد اي يقتص العبد لانه ظهر ان الصلح كان باطلا لانه وقع على
المال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر انه دية العبد

[illegible]

Copyright @ King Saud University